

Distr.: General  
1 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٦٣ من جدول الأعمال

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف غارايف (أذربيجان)

## أولاً - مقدمة

١ - قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" وأن تحيله إلى الجلسات العامة وإلى اللجنة الثالثة، وذلك على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يرفعها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبتّ فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٢ و ٩ و ١١ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.39 و 43 و 44 و 48).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.



- ٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لأغراض نظرها في البند:
- (أ) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة ودورته الاستثنائية الثالثة عشرة؛ ودورته الخامسة عشرة<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، ودورته الخامسة عشرة (A/65/333 و Corr.1 و Add.1)؛
- ٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.39).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.57

- ٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وباسم الاتحاد الروسي وتركيا، بعرض مشروع قرار معنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/C.3/65/L.57). وانضمت الهند بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مالي ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.48).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا الأمين بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً المغرب (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وتركيا ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.48).
- ٩ - واعتمدت اللجنة كذلك في جلستها ٤٨ مشروع القرار A/C.3/65/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه في الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1).

(٢) أفاد وفد بليز بعد ذلك بأن نيته كانت أن يصوت مؤيداً لمشروع القرار.

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

## المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال.

## المتنعون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠ - وكان قد أدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو إسرائيل وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية وشيلي. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من النرويج (باسم أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا أيضا) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وكندا والمكسيك (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.48).

### باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.59

١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السلفادور، باسم أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا وسيشيل وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وقيرص وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا" (A/C.3/65/L.59)<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.59 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/65/SR.44).

(٣) أفادت الهند بعد ذلك بأن نيتها كانت الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان وإضافته<sup>(١)</sup>،

تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان وإضافته<sup>(١)</sup> وتسلم بالتوصيات الواردة فيهما.

---

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53) و ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1).

## مشروع القرار الثاني

إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق  
بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون  
الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>،  
واعتراضاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،

وإذ تشير إلى المادتين ٣٢ و ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات  
جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup>، والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية  
لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١  
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي يكون بموجبها لكل ضحية الحق في معرفة  
الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحق في معرفة الحقيقة كما هو معرف في قرار لجنة حقوق  
الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، ومقرر مجلس حقوق الإنسان  
١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٦)</sup>، وقراريه ١١/٩ المؤرخ  
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup>، و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>، بشأن  
الحق في معرفة الحقيقة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (E/2005/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا"<sup>(٩)</sup>،

وإذ تنوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وما ورد فيها من استنتاجات هامة<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تدرك أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدالة،

وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية الإشادة بالذين وهبوا حياتهم وضحو بأرواحهم في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تدرك على وجه الخصوص العمل الهام والقيّم الذي اضطلع به المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور، الذي عمل بهمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده، والذي حظي العمل الذي قام به بالاعتراف الدولي، بفضل رسائله التي يستنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفاً،

وإذ تعترف بالقيم التي توخاها المونسنيور أوسكار روميرو وبتفانيه في خدمة البشرية، في ميدان تسوية النزاعات المسلحة، باعتباره مجاً لخير الإنسانية، كرس نفسه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح، ولتعزيز الكرامة الإنسانية، و بدعوته الدؤوبة إلى الحوار ومعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة، وهو ما أدى لاحقاً إلى وفاته في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠،

١ - تعلن يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً عالمياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي بالطريقة المناسبة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.